

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٥/٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستبدل بعبارة "شاغلي وظائف الإدارة العليا" الواردة في المادة (٨) البند (أ) من اللائحة
عبارة "فيما عدا الرئيس التنفيذي".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من صفر ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر ٢٠١٨ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال